

الشرح الكبير

وله التمسك بالباقي بجميع الثمن أو أن اللام بمعنى علي فلا يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وشبه بقوله وإن استحق بعض فكالمعيب قوله (كأن صالح) البائع (عن عيب) قديم بعبد مثلا اشترى منه به ثم اطلع عليه (بآخر) أي بعبد آخر وصار المشتري مالكا للعبدین ثم استحق أحدهما فإن كانا متساويين أو استحق الأدنى رجح بما ينوب المستحق ولزم الآخر وإن استحق الأجود رد الآخر (وهل يقوم) العبد (الأول) مع الثاني المأخوذ في العيب (يوم الصلح) لأنه يوم تمام قبضهما (أو يوم البيع تأويلان) الراجح الأول وأما العبد الثاني فيقوم يوم الصلح قطعا (وإن صالح) مقر بشيء عما أقر به بشيء آخر من عرض أو مثلي (استحق ما بيد مدعيه) أي مدعي الشيء المقر به وما بيده هو المصالح به (رجح) المقر له (في مر به لم يفت وإلا) بأن فات وإن بحوالة سوق (ففي عوضه) أي قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا (كإنكار على الأرجح) تشبيهه في الرجوع بالعوض يعني أن من ادعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعي رجح بعوضه لا بعين المدعي به إن كان قائما أو عوضه إن فات إذ لم يتقرر له شيء يرجع به أو بعوضه (لا إلى الخصومة) بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحق من يده إذ الخصومة قد انقضت بالصلح فما بقي إلا عوض ما صالح به (و) إن استحق (ما بيد المدعي عليه ففي الإنكار يرجح) المنكر على المدعي (بما دفع) له إن لم يفت (وإلا) بأن فات (ف) يرجح (بقيمته) إن كان مقوما وإلا فيمثله (و) إن استحق ما بيد المدعي عليه (في الإقرار لا يرجح) المقر على المدعي بشيء لاعترافه أنه ملكه وأنه أخذه منه المستحق ظلما (كعلمه صحة ملك بائعه) تشبيهه في عدم الرجوع أي أن من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحقت من المشتري